

رحم محرم اهل الارث عند عدم غير بنين ابن العم ولا شيء غير
 ان كان الميراث كله لانه غير محرم ولا يجب نفقة على غيره
 محرم اصلا وفي حال وعم على العم لا استواءها في الرحم والحجبة
 وميراث العم بانه وارث حقيقة وفي عم وعمه وخاله على العم ايضا
 ولو كان العم مفسدا على العمه والحالة اطلاقا لا رتبتها والحمل
 العم كالمعم لان محرم كل الميراث هذا زينة ما حررت في
 تلك الرسالة بما لم اسبق اليه ولم يقع احد قبلي عليه وذلك
 بحول الله وقوته لا يحول وتوفي فدونك هذا الضابط
 سهل المتأخذ وعض ثقله بالتواجر وان اردت زيادة
 تحقيق هذا المقام فليكن بتلك الرسالة واللام ثم نفرد
 الح كلام المولى بقول **سئل** في النفقة المستدانة باسم
 قاض اذا اراد الدين اخذ دينه من الزوج او من المرأة وبه
 الامر بها ليس هل له ذلك **الجواب** لصاحب الدين اخذ دينه
 من الزوج او من المرأة وبدون الامتياز له الرجوع الا
 على المرأة كما صرح بذلك في التهر والبر **سئل** في رجل سافر
 دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا متفق وله مال
 بدمية جماعة معينين به وبالزوجة من جنس جهتها فهل يرض
 لها القاضي نفقة من ماله المزبور **الجواب** نعم حيث كان الامر
 كذلك وحلها القاضي انما لم يمضها النفقة وياخذ منها
 كغدا في الملتقى والتوير وغيرهما **سئل** في رجل له
 بنت قاصدة تزوجت امها انطلقت اذن الاب بعد التام
 لامها بان يتفق عليها من ماله في كل يوم كذا المرحم به على الاب
 فاتفق الجد القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع
 على الاب بتظلم ما نفقه بعد ثبوت الاذن والاتفاق
 وقد فعل له ذلك **الجواب** نعم وفي هذه الصورة لو اتفق
 الجد

الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عمرة بقول الاب
 ان ديني كان مقصورا على مدة الحضانة بالجواب نعم له
 الرجوع لاطلاق الاذن لان الاذن فوكيل **سئل** فيها اذا
 مات زيد وترك اولاده الصغار الفقير بلا نفقة ولا متفق
 وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله اخ حاضر
 موسر في الحكم **الجواب** حيث كان اخو القايب موسر فللقايب
 ان يجبر على نفقة الصغار ليرحم على ابيه اذا حضر كما في
 الملاي عن واقعة المفتين وهي ايضا في القية والحواشي
سئل في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من
 زوج لها مقصد مدون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة
 لذلك ولا تجد احسبا يسعها بالنسبة او يقدرها ولها
 اب موسر هل يومر بالانفاق عليها وعلى ابنتها المزبور ويرجع بذلك
 على الزوج اذا ايسر **الجواب** نعم ذكر في شرح المختار ان المرأة
 المسيرة اذا كان زوجها مقسدا ولها ابن موسر وابنه موسر
 تنفقها على زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها
 ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبسه الابن والاخ اجرا
 امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا
 ان الادانة لتنفقها اذا كان الزوج مقسدا وهي مقسرة
 على من كانت تجب عليه النفقة لولا الزوج وعلى هذا لو
 كان للمفسد اولاد صغار ولم يقدر على الانفاق عليهم تجب
 نفقاتهم على من تجب عليه لولا الاب كالاخ والعم
 ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار اي
 اذا كانوا قوا عاجزين حيث لا يرجع عليه بعد السار لانها
 لا تجب مع الاعسار قصار كالتب انما واقفه عليه في فتح
 القدير وينبغي ان يكون محله اذ المجد اجنبيا يسعها بالنسبة

على